

حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي

Ruling on plastic surgery in Islamic
jurisprudence

م.م. حيدر فائق مهدي عوز

M.M. Haider Faiq Mahdi Awz

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الحكم الشرعي، عمليات التجميل، الضوابط الشرعية، دواعي التجميل.

Keywords: Islamic jurisprudence، Islamic ruling، plastic surgery، Sharia controls، cosmetic reasons.

المخلص:

نتعرف في هذا البحث (حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي) على أقسام العمليات التجميلية بصورة عامة وبيان الحكم الشرعي لهذه الأقسام وترجيح ما يبدو راجحاً منها من وجهة نظر الباحث. كما نسلط الضوء على الضوابط الشرعية الواجب توفرها عند إجراء مثل هكذا عمليات. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان العمليات التجميلية ودواعيها: حيث نبين في هذا المطلب الأركان التي تقوم عليها العمليات التجميلية، وكذلك الغرض او الداعي من إجراء هذه العمليات.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: وهي الشروط العامة والأطر الشرعية لأجراء العمليات التجميلية، وتكون مستنتجة ومستخلصة من المصادر الشرعية فضلاً عن اجتهادات الفقهاء، ل يتم بها ضبط إجراء العمليات التجميلية لتكون خاضعة للأسس الشرعية

المطلب الثالث: أقسام العمليات التجميلية وأحكامها: حيث يتم من خلال هذا المطلب التعرف على أقسام العمليات التجميلية بصورة عامة، ومن ثم نبين الحكم الشرعي لكل قسم من هذه الأقسام وآراء الفقهاء فيها وعلى ماذا استدلووا في آرائهم.

الخاتمة: حيث نجل بها أهم النتائج والحقائق التي وصل إليها الباحث.

Abstract

In this research (Ruling on plastic surgery in Islamic jurisprudence)‘ we learn about the departments of plastic surgery in general‘ and explain the legal ruling for these sections and give preference to what seems to be more likely from the researcher's point of view.

We also highlight the legal controls that must be in place when conducting such operations.

The research was divided into three demands:

The first requirement. Pillars of cosmetic operations and their reasons: Where we explain in this requirement the pillars upon which cosmetic operations are based‘ as well as the purpose or reason for performing these operations.

The second requirement. Sharia controls for cosmetic operations: They are the general conditions and legal frameworks for performing cosmetic operations‘ and they are inferred and extracted from legitimate sources in addition to the jurisprudence of the jurists‘ in order to control the procedure of plastic surgery to be subject to the principles of Sharia

The third requirement. Sections of plastic surgery and their provisions: Through this requirement‘ the departments of plastic surgery in general are identified‘ and then we explain the legal ruling for each of these sections and the opinions of the jurists therein and what they have inferred in their opinions.

Conclusion: Where we summarize the most important results and facts reached by the research.

المقدمة

الحمد لله المستحق للحمد والثناء.. المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعيم قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، وآله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين أما بعد...

إنَّ الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم وأجمل صورة، خالٍ من العيوب والأمراض، في أفضل هيئة، معتدل القامة، وكامل الخلقة، قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله عز وجل ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾⁽²⁾.

وأودع فيه حب التجميل والتزين ورغبه فيها، ودعا إليها عن طريق أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم، فقال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾⁽³⁾.

وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزِينَاتًا لِلنَّاظِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

ومن السنة الشريفة روايات تدل على حسن الجمال والتجمل، إذ قال رسول الله ﷺ "إن الله جميل يحب الجمال"⁽⁵⁾، وقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام (الحياء سبب كل جميل)

وبما أن الله عز وجل أنزل القرآن الكريم والسنة الشريفة تبياناً وتفصيلاً لكل شيء، في كل زمان ومكان لمواجهة المستجدات التي يبتلى بها المسلمون بكل عصر في أي بقعة من بقاع العالم ومن ضمن المستجدات هي عمليات التجميل بصورة عامة، التي حققت إقبالاً واسعاً وكبيراً في السنوات الأخيرة حتى عدها بعضهم جراحة العصر، فهي بالطبع تحتاج إلى عرض وتفصيل لمعرفة ما يترتب عليها من أحكام شرعية بحسب أقسامها.

خطة البحث:

المبحث الأول: العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أركان العمليات التجميلية ودواعيها.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

المطلب الثالث: أقسام العمليات التجميلية وأحكامها.

المبحث الأول: العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العمليات التجميلية أركانها ودواعيها.

أولاً التعريف بالتجميل لغة: الجمال الحسن، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصورة⁽⁶⁾.

الجمال: مصدر الجميل والفعل منه جَمَلٌ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾⁽⁷⁾ أي حُسن وبهاء⁽⁸⁾.

وتجمل تجملاً: بمعنى تزين وتحسن، إذ اجتلب البهاء والإضاءة⁽⁹⁾.

وأيضاً الجمال: الحُسن في الخُلُق والخَلق، وتَجَمَّل تزين⁽¹⁰⁾.

وقد جمع الزبيدي في كتابه معاني عدة لغوية لمفردة التجميل منها: نقلاً عن سيبويه: الجمال رقة الحُسن، وعن ابن عباده: الجملاء التامة الجسم، والجملاء الجميلة من النساء

وتجمل الرجل: أي تزين وأيضاً أكل الشحم المذاب وهو التجميل⁽¹¹⁾.

من ما تقدم من معاني لغوية يتضح لنا أن مفردة تجميل لها إطلاقات عدة أهمها الحُسن ويكون في الخُلُق والخَلق. التجميل اصطلاحاً: هو عبارة عن (مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم)⁽¹²⁾.

وعرف أيضاً (جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر، أو وظيفة إذا طرأ عليها نقص أو تلف أو تشوه)⁽¹³⁾.

مناقشة:

في التعريفين المتقدمين نلاحظ حصر اللجوء إلى عمليات التجميل فقط في حالة الاضطرار ووجود طارئ، وهذا الأمر يلغي السبب الأكبر إلى اللجوء لهذه العمليات وهو العمليات لغرض التحسين والتكميل، حيث إنها تجري من دون أي اضطرار أو طارئ بل فقط لزيادة في الحُسن.

وأيضاً في التعريفين السابقين حصر التجميل في الأعضاء الظاهرة، وإن كان الغالب ذلك ولكنها قد تجري في الأعضاء الباطنة أيضاً.

فيكون التجميل بذلك: هو عمل علاجي أو تحسيني، يتم عن طريق الجراحة أو بدونها.

وقد عُرف أيضاً بأنه: إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم⁽¹⁴⁾.

وهو كل عمل في جسم الإنسان يُعد تجميلاً له، أو إزالة العيب عنه⁽¹⁵⁾.

والتجميل: هو سد النقص أو رفع العيب بتجميع العناصر ذات القوة التكاملية المتناسقة، واستبعاد ما يكون ضدها⁽¹⁶⁾.

وقد عرفه الدكتور أحمد كنعان بأنه (الجراحات التي تجري لأغراض وظيفية أو جمالية، وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء)⁽¹⁷⁾.

ويبدو للباحث أن تعريف الشيخ الجواهري والدكتور أحمد كنعان من أكثر التعريفات سداداً للتجميل أو جراحة التجميل، وذلك بالنظر إلى شمولها للتجميل العلاجي والتحسيني في ظاهر الجسم وباطنه.

نستنتج مما تقدم أن التجميل جملة من الأعمال يقوم بها أطباء مختصون تؤدي إلى تحسين الشكل، سواء أرافق ذلك إصلاح خلل في وظيفة العضو ظاهراً أم باطناً أو لا كان هذا لتحسين تشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو تغيير المنظر واستعادة مظهر الشباب.

ثانياً: أركان الجراحة التجميلية:**الركن الأول: المريض.**

(ونعني بالمريض الشخص الذي يشكو من علة في جسمه أو خللٍ وظيفي في عضو من أعضائه، ويسبب له اضطرابات أو آلاماً وأوجاعاً، أو يشكو من عيب في المظهر الخارجي بسبب تشوهات حصلت بالولادة، أو لاحقاً بسبب الحوادث)⁽¹⁸⁾.

وبما أن هذه العلل والاضطرابات تسبب ضرراً عند المريض أمرت الشريعة الإسلامية برفع ذلك الضرر استجابة لحكم العقل.

ويفترض أن تتوافر في المريض عناصر نجاح العملية الجراحية من حيث الصحة العامة والخلو من مضادات الإستطباب الجراحي والأمراض المزمنة غير المسيطر عليها طبيياً وأن يكون ذلك المريض مطلعاً على نوع العمل الجراحي المقبل عليه ومطلعاً على البدائل والمحاسن والمساوئ لكل منها تم اختيار الجراح المؤهل المتمكن من ذلك النوع من الجراحات⁽¹⁹⁾.

الركن الثاني: الجراح.

(لابد أن يكون متديباً وحاصلاً على شهادة اختصاص وتصريح ممارسة المهنة والعضوية في جمعية جراحي التجميل في بلده وأن يكون ملماً بهذا النوع من العمل الجراحي ومتمرساً على القيام به وعارفاً بكل الخصائص والمضاعفات المتوقعة ويتم مناقشتها مع المريض قبل الشروع في العمل الجراحي وان كانت هنالك علاجات بديلة أو أخف أو أقل خطورة لابد من مناقشتها مع المريض)⁽²⁰⁾.

الركن الثالث: نوع الجراحة.

(يتم اختيار نوع الجراحة بعد مناقشة جميع البدائل المتاحة مع المريض، ومعرفة الأنسب له، من حيث إمكانيات الجراح، ووضع المريض، ومكان الجراحة، بالإضافة إلى ظروفه الاجتماعية، والمادية، وغيرها)⁽²¹⁾.

الركن الرابع: مكان العملية.

(يعد المكان الذي ستجرى به العملية من أهم العوامل التي تقي من مضاعفات أي عملية جراحية، إذ يجب أن تتوفر به المتطلبات كافة الواجب توفرها في العمليات الأخرى حتى تكون العملية ناجحة بصورة تامة، مع العلم أن نسبة الخطأ بها غير مسموحة، إلى جانب ذلك يتوجب توفر طاقم طبي ضمن الحدود الدنيا، أي لا يزيد عدده بشكل يعيق الحركة في الغرفة، مع ضرورة مراعاة تعقيم الأدوات كافة المراد استخدامها)⁽²²⁾.

ثالثاً: دواعي التجميل.

هناك دواعٍ تدفع الإنسان لإجراء عمل جراحي، سواء أكان ركن هذا العمل الجراحي هو المريض (الركن الأول) أم الطبيب (الركن الثاني)، فلكل منهم دوافعه التي تدفعه لهذا العمل، وعلى هذا يمكن تحديد الحكم الشرعي للعمل

الجراحي التجميلي بحسب الداعي إليه، فيكون واجب في الدواعي الصحية والنفسية، وقد تكون مستحبة كما في الدواعي الجمالية، ومحرمة في الدواعي اللاأخلاقية والعبثية ويمكن إجمال هذه الدواعي كما يأتي⁽²³⁾.

١- **الدواعي الصحية:** (وهي مباحة شرعاً، بل من الممكن أن تكون مستحبة وواجبة بالحكم الأولي، هي من أكثر الدواعي شيوعاً، حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصابها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، بغية ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات مثلًا أو حروق وغير ذلك، وهذا بغية إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجياً فيما لو كان قد تعرض إلى كسور مثلًا أعاقته حركته وفاعليته.

٢- **الدواعي النفسية:** وهي من مصاديق الدواعي الصحية وتكون جائزة شرعاً بالحكم الأولي، وتكون في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر مثلًا الذي يسبب له هذه الآلام، وما يلاقيه من إحراجات في حياته اليومية.

ويفيد أحد اختصاصيي الأمراض النفسية أنه أخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن ٤٠ % منهم لديهم اضطراب شخصية، ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوه ومقدار الاضطراب النفسي.

٣- **الدواعي الجمالية:** كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمة داع صحي، سواء أكان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسدية أم على المستوى النفسي، إلا أنه كان يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحتة، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل.

٤- **الدواعي الجرمية:** إذ قد تدفع الإنسان إلى إجراء عملية جراحية تجميلية أغراض جرمية، وذلك على خلفية التهرب من العدالة وسلطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم؛ للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية.

5- **الدواعي اللاأخلاقية:** كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس.

6- **الدواعي العبثية:** كما في الحالات التي يلجأ فيها بعضهم إلى إجراء عملية تجميل قصد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج وتلونه، وهي حالات تكثر في الأوساط المترفة، التي تسود فيها مظاهر البطر وهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، وفي بعض البلدان تحديداً.

7- **الدواعي الاقتصادية (التجارية):** وهي دواعٍ تتصل بالركن الثاني من أركان عملية التجميل وهو الطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك. ولا يخفى التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهنية والأخلاقية لمهنة الطب وسمعة الجسم الطبي، ولكن ومع شديد الأسف فقد يلاحظ تحول عمليات التجميل عند بعض الأطباء إلى نوع من التجارة في مجتمعنا، الهدف منها الربح دونما مراعاة للجانب الإنساني في هذه المرتبة⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

وهي الشروط العامة والأطر الشرعية لأجراء العمليات التجميلية، وتكون مستنتجة ومستخلصة من المصادر الشرعية فضلاً عن اجتهادات الفقهاء، ليتم بها ضبط إجراء العمليات التجميلية لتكون خاضعة للأسس الشرعية، فهذه الضوابط تجنب المريض والطبيب الوقوع في المحظورات الشرعية، وتحقق الأهداف المرجوة شرعاً من العمليات التجميلية، وتدفع المفاسد والسلبات المترتبة عليها⁽²⁵⁾.

وتقسم الضوابط الشرعية لعمليات التجميلية الى قسمين:

أولاً: الضوابط العامة. ويتفرع من هذا القسم ضوابط عدة:

الضابط الأول: أن تحقق الجراحة التجميلية مصلحة معتبرة شرعاً.

سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحترمة، أم كانت غير ضرورية كإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، أو تجميلية مثل إصلاح آثار الجروح⁽²⁶⁾.

فالجراحة التجميلية التي لا تؤدي إلى مصلحة معتبرة شرعاً لا يجوز الإقدام عليها من قبل المريض ولا يجوز إجرائها من قبل الطبيب؛ لان فيها ظلماً للمريض، كالعامل أكثر من الحاجة الضرورية، أو لغرض إجراء التجارب عليه، واحتمال نجاحها ضعيف ويترتب عليها مضرة أكثر من نفعها⁽²⁷⁾.

فإن الجراحة الطبية سواء أكانت تجميلية أم غيرها شرعت لحفظ النفس الإنسانية ودفع الضرر عنها، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً وعقلاً، فإذا أدت هذه الجراحة إلى مفسدة فحينها تكون محرمة، وهذا الانتفاء السبب الموجب إلى إباحتها فتبقى على أصلها بناءً على القاعدة الشرعية (ما جاز لعذر بطل لزاله)⁽²⁸⁾.

الضابط الثاني: كشف ما أمر الله بستره.

هناك بعض أنواع العمليات التجميلية يتطلب لأجرائها كشف ما أمر الله بستره من سائر الجسد، فهذا لا يجوز لا من جهة المريض ولا من جهة الطبيب إلا بمقدار ما تتطلبه الضرورة الطبية في ذلك مع مراعاة المماثلة بينهم⁽²⁹⁾.

أفادت النصوص الشرعية وجوب ستر العورة، قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿⁽³⁰⁾.

حيث نهت هذه الآيات عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من الأجنبي والأجنبية، كما نهت عن النظر إلى الفروج والأمر بسترها⁽³¹⁾.

وفي السنة الشريفة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم)⁽³²⁾.

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)⁽³³⁾.

ويستفاد مما تقدم انه لا يجوز كشف ما أمر الله بستره في العمليات التجميلية وهذا بحسب الحكم الأولي، إلا في حال الضرورة الداعية لذلك.

كما يراعى أن لا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة، ولا سيما عندما يكون مخدراً فاقداً الوعي، منعا لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات ومخالفات شرعية⁽³⁴⁾.

الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة التجميلية:

في جميع الإجراءات الطبية يشترط فيها أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا كان هذا العمل عبثاً، وإن أي شخص عاقل لا يقدم على عمل جراحي إلا بعد أن يغلب على ظنه نجاحه وحصول النفع منه، وهذا ما يمكن أن يفيد به الطبيب المختص، وإلا صار جسم الإنسان محلاً للتجارب وموضعاً للعبث والإفساد وإضاعة الوقت والمال فضلاً عن الإيذاء⁽³⁵⁾.

وهذا لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على النفس واعتبرتها من ضرورياتها ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽³⁶⁾

فإقدام الطبيب على فعل العمل الجراحي الذي يغلب على ظنه هلاك المريض بسببه هو ضرب من الإفساد في الأرض وقتل النفس بغير حق، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽³⁷⁾ وأن أذن المريض بذلك.

الضابط الرابع: أن لا يترتب على الجراحة التجميلية ضرر كبير.

قد ينشأ عن التجميل ضرر يلحق بالجسم، إما بسبب ما يوضع عليه من مستحضرات التجميل الصناعية، أو بسبب العمليات الجراحية، فقد جاءت الشريعة بمنع وقوع الضرر وإزالته بعد وقوعه، فعليه يحرم إجراء الجراحة التي تؤدي إلى ضرر أكبر من ضرر المرض نفسه في حالات الجراحة التجميلية العلاجية⁽³⁸⁾.

وللضرر أنواع: منها شلل الوجه، وتلف عصب الجبين في عمليات شد الجبين، وعمليات تحذب العامود الفقري التي قد تؤدي إلى الشلل النصفي ومنها ضرر نفسي مثل الاكتئاب المصاحب لعدم اقتناع المريض بنتيجة العملية وآثارها والعامل النفسي هو من أهم المسائل التي تؤثر في من يقوم بإجراء العملية التجميلية⁽³⁹⁾.

الضابط الخامس: أن يأذن المريض بالجراحة التجميلية.

لا بد من الإذن في التصرفات العلاجية، والجراحية وذلك لإحراز الجواز الشرعي، وهذا الجواز الشرعي يتوقف على رضا الله سبحانه وتعالى ورضا الإنسان المالك لأعضائه المسلط عليها⁽⁴⁰⁾، وإلا سيكون هذا اعتداء على جسم الإنسان قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴¹⁾.

وإذا كان المريض فاقداً الأهلية فيأخذ إذن وليه، وعليه فإنه لا يجوز للطبيب الجراح القيام بالجراحة الطبية بصورة عامة إن لم يأذن المريض بذلك⁽⁴²⁾.

الضابط السادس: أن يكون الطبيب الجراح مؤهلاً لإجراء الجراحة التجميلية⁽⁴³⁾.

يشترط لجواز فعل الجراحة التجميلية أن يكون الطبيب الجراح مؤهلاً للقيام بها وأدائها على أتم وجه، ويكون ذلك بأمرين:

- 1- أن يكون صاحب بصيرة وعلم بهذه المهنة.
 - 2- أن يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه المطلوب.
- إن الطبيب الجاهل بأمر الجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها؛ لأنه سيعرض حياة المريض للهلاك، فيعدُّ فعله على هذا الوجه محرماً شرعاً.

ثانياً: الضوابط الخاصة:

الضابط الأول: أن لا يكون في الجراحة التجميلية تغييرٌ لخلق الله تعالى.

من أهم الأمور الواجب تجنبها عند إجراء العمليات التجميلية هو تغيير خلق الله الوارد تحريمه بالنص، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (44).

وقول الشيطان هنا يعني لأظنهم عن الحق والصواب، ولأمنينهم معناها أمنهم بالأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية، وازين لهم شهوات الدنيا، وأدعو كلاً منهم إلى نوع يميل طبعه إليه فأصده بذلك عن الطاعة وألقيه في المعصية (45).

وكذلك عن عبد الله بن مسعود قال، قال: رسول الله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) (46).

إن اللعن الوارد في الحديث الشريف دليل على تحريم الوشم والنمص والتقليح؛ لأن في ذلك تغييراً لخلق الله (47). وهناك ضوابط لتغيير خلق الله المحرم، حيث إن النهي الوارد في هذه النصوص غير مطلق (48). وهناك آراء للمفسرين في المراد من تغيير خلق الله سأتناولها لاحقاً.

1. ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه ليس من تغيير خلق الله المحرم وإن كان فيه تغيير للخليفة في الظاهر، كخصال الفطرة والختان وقص الأظفار والشعر.

2. ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله في خلقه مشوهة غير معهودة لقصد العلاج أو إصلاح العيب جائز.

3. إذا كان العضو مشوهاً، فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة أو قريب منها لا يندرج ضمن تغيير الخلق المحرّم.

الضابط الثاني: الغش والتدليس.

يتجه بعض الأشخاص إلى العمليات التجميلية أحياناً لغرض غش الآخرين، كما هو حال المرأة الكبيرة في السن التي تلجأ إلى هذا النوع من العمليات لتظهر أصغر عمراً وغير الجميلة تريد أن تصبح جميلة بمساعدة هذه العمليات وهذا لإيقاع الخاطبين بخطبتها، أو في حالات التهرب من العدالة فيغير المجرم من شكله بواسطة هذه العمليات ليظل السلطات الأمنية، فإن هذا غش وتدليس نهى عنه الشارع الحكيم (49)، قال رسول الله ﷺ (من غشنا فليس منا) (50).

فبناءً عليه فإن إجراء عمليات التجميل إذا اشتملت على الغش والتدليس الذي أحياناً يترتب عليه اعتبارات شرعية ومالية واجتماعية كالزواج، فهو محرم لانطباق عنوان الغش وكذلك لحرمة النظر واللمس المصاحب للعمليات الجراحية التجميلية من دون الوجود للضرورة الشرعية في هذا العمل⁽⁵¹⁾.

الضابط الثالث: أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال.

فهذا التصوّر الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقه حسنة كما قال تعالى ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾⁽⁵²⁾

ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء، فلا يعطى أكبر من قدره.

وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال، وحالة الشخص، هل هو نتيجة لشعوره بالنقص لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه ولّد فيه وهو عدم الرضا بقضاء الله وقدره، أو هو حقيقة تستحق العلاج⁽⁵³⁾، أو يكون مهووساً بأمور تجميلية غير عقلانية أصلاً.

فأحياناً تكون العمليات التجميلية عمليات عبثية في شكل الإنسان يخالف الخلق المعهودة التي خلق الله الإنسان الطبيعي عليها، كما في عمليات شق اللسان، وتركيب الأنياب الكبيرة، وتدبيب الأذن من الأعلى وسحبها إلى الخلف، وهذا مما لا شك فيه يعد من الأعمال المحرمة لانطباق تغير خلق الله أي تبديل الفطرة السوية التي فطر الله عز و جل الإنسان المكرم عليها وكذلك التشبه بالحيوانات⁽⁵⁴⁾.

الضابط الرابع: أن لا تؤدي الجراحة التجميلية تشبه منهجي عنه.

من أهم الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية أن لا يكون هذا التجميل والتزين تشبهاً منهجياً عنه، وهذا التشبه يشمل أمرين:

أ - تجنب التشبه بالكفار وأهل الشر والفسوق⁽⁵⁵⁾:

جاء النهي عن التشبه بالكفار في بعض صور التجميل وهذا في عدة نصوص، فضلاً عن النصوص التي جاءت بالنهي عن عموم التشبه قال رسول الله ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم)⁽⁵⁶⁾

حيث أمر النبي ﷺ بصبغ شعر الرأس واللحية مخالفة لأهل الكتاب، وهذا يؤكد تحريم التشبه بهم في التجميل. فإن التشبه بالكفار في بعض العمليات التجميلية الجراحية المستحدثة التي تشتهر عند الكفار وتصبح من خصائصهم في التجميل، فإن إجرائها يعد من باب التشبه بهم، ومن ذلك من يقصد إجراء عملية تجميلية ليظهر في مظهر شخص كافر خاصةً من المشهورين إعلامياً (فنانيين رياضيين)⁽⁵⁷⁾.

وأيضاً المتشبهين بأهل الشر والفسوق من خلال تقليد هينتهم وملبسهم وتصرفاتهم عن طريق العمليات التجميلية، وهذا يكون بمحاولة منهم للظهور بمثل مظهرهم، حيث من يرى هؤلاء المتشبهين بأهل الشر والفسوق يجزم أنهم منهم ويظن بهم ظن السوء، قال رسول الله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم)⁽⁵⁸⁾ حيث دل الحديث على حرمة التشبه بأهل الشر والفسوق⁽⁵⁹⁾.

ب - تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

لا يجوز للرجل إجراء عملية تجميلية تحرفه ليكون متشبهاً بالنساء في خلقتهم، وكذلك العكس⁽⁶⁰⁾، قال: الإمام علي عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)⁽⁶¹⁾، واللعن هنا دليل التحريم.

وللتشبه درجات حيث يبدأ في تقليد الجنس لآخر في الزي وبعض مظاهر الزينة وهذا يكون بدون تدخل الجراحة التجميلية، واحياناً يصل إلى إجراء عمليات تجميلية لتغيير مظهر الأعضاء الظاهرة من الجسم للتشبه في الجنس الآخر، إلى حد أن يصل الأمر في بعض الحالات إلى تحويل الجنس، ولا يدخل في ذلك عمليات تصويب الجنس وتصحيحه.

الضابط الخامس: أن لا يكون في الجراحة إسراف وتبذير محرم.

أن لا يكون هناك إسراف أو تبذير؛ لأن الجراحة التجميلية تستهلك كثيراً من الأموال، فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة شرعاً فإنه سيكون من باب الإسراف والتبذير المحرم⁽⁶²⁾، قال تعالى: ﴿... وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁶³⁾

وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا⁽⁶⁴⁾

فالآيات تنهى عن الإسراف والتبذير بشكل عام، والإسراف والتبذير الحاصل في عمليات التجميل داخل في النهي الوارد في الآيات المتقدمة .

المطلب الثالث: أقسام العمليات التجميلية وأحكامها الشرعية.

أولاً: تقسم الجراحة التجميلية الى ثلاثة أقسام.

1- العمليات التجميلية الضرورية:

وهي العمليات التي جاءت بناءً على تنزيل الحاجة منزلة الضرورة⁽⁶⁵⁾ ووصفها الأطباء بالضرورية؛ لأن هناك ضرورة دعت لفعلها، مثل تجميل عيوب الخلقة التي ولد الإنسان بها، مثل انسداد فتحتي الأنف، وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن، وانسداد فتحتي الشرج والمجاري البولية وكذلك العيوب الناشئة من الآفات المرضية وغيرها التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى هلاك صاحبها⁽⁶⁶⁾.

2- العمليات التجميلية غير الضرورية:

وتسمى أيضاً (الحاجية) وهي التي يكون سببها غير ضروري أو حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسيماً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة⁽⁶⁷⁾، مثل حالات إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، وجراحة الشفة الأرنبية، وغيرها وهي لا تؤدي إلى هلاك صاحبها.

ومن الجدير بالذكر أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أو غير ضرورية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها⁽⁶⁸⁾.

ويمكن تقسيم العيوب الحاصلة في الجسم إلى قسمين:

القسم الأول: العيوب الخلقية، وهي العيوب الناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه وتكون على شكلين:

الشكل الأول: العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، مثل الشق في الشفة العليا والتصاق أصابع اليدين والرجلين وانسداد فتحة البول في الذكر وكذلك انسداد فتحة الشرج⁽⁶⁹⁾.

الشكل الثاني: العيوب التي تنتج جراء الآفات المرضية التي تصيب الجسم، مثل عيوب صيوان الأذن الحاصل جراء الزهري والجذام والسل، وانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة⁽⁷⁰⁾.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة، هي العيوب الناشئة من سبب خارج الجسم، كما في العيوب الناشئة من تشوهات الحوادث والحروق، مثل كسور الوجه الشديدة الحاصلة بسبب حوادث السير و تشوه الجلد بسبب الحروق⁽⁷¹⁾.

3- الجراحة التجميلية التحسينية:

(وهي عمليات لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة)⁽⁷²⁾ مثل تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً، تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً، حقن وشفط الدهون وغيرها.

وتقسم هذه العمليات أيضاً إلى نوعين⁽⁷³⁾:

الأول: عمليات الشكل، مثل تجميل الأنف بتصغيره من ناحية الطول أو العرض، وكذلك تجميل الأذن بردها إلى الوراء وغيرها من هكذا نوع من العمليات.

الثاني: عمليات التشبيب، حيث تجرى هذه العمليات لكبار السن، بقصد إزالة آثار الكبر أو الشيخوخة، مثل تجميل الوجه واليدين بشد التجاعيد الحاصلة فيها.

ثانياً الحكم الشرعي للعمليات التجميلية:

1- حكم العمليات التجميلية الضرورية:

إن هذا النوع من الجراحة التجميلية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية فلهذا يجوز القيام به من قبل المريض والطبيب، و إن كان مسماها يدل على التحسين والتجميل إلا انه توفرت به الدوافع الضرورية الموجبة للترخيص بفعله⁽⁷⁴⁾؛ لأن الجراحة التجميلية التي تستهدف علاج المرض الخلقى أو المرض الحادث بعد الولادة يكون المراد منها إعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعاً⁽⁷⁵⁾.

ويستدل على هذا الجواز بأدلة عدة:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾⁽⁷⁶⁾

وجه الدلالة:

المراد من الإحياء ما يعد من عرف العقلاء أحياء كإنقاذ الغريق وإطلاق الأسير⁽⁷⁷⁾، فإن الله عز وجل مدح من سعى في إحياء النفس، والجراحة التجميلية هنا في غالبها تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين فيكون هذا العمل مشروعاً⁽⁷⁸⁾.

من السنة الشريفة:

قال الصادق عليه السلام (طب العرب في ثلاثة، شرطة حجام والحقنة وآخر الدواء الكي)⁽⁷⁹⁾

وجه الدلالة:

الحجامة من أنواع الجراحة الطبية، التي أُبِيح العمل بها لما؛ لها من فعالية في التداوي وشفاء الأمراض بإذن الله تعالى وهذا ما تدل عليه السنة الشريفة من خلال الحديث المتقدم وغيره.

وبما أن الجراحة التجميلية التي يكون هدفها التداوي من الأمراض هي أيضاً نوع من أنواع الجراحة الطبية المباحة لاسيما التي تصل منها إلى حد الضرورة كما في انسداد فتحتي الأنف فيكون حكمها الجواز أيضاً.

الإجماع:

هناك إجماع من قبل الفقهاء بجواز الجراحة الطبية بالحكم الأولي حال الاضطرار، والجراحة التجميلية الضرورية التي يكون الهدف منها التداوي تكون داخلة في الإجماع الوارد من الفقهاء⁽⁸⁰⁾.

العقل:

إن هذا النوع من الجراحة التجميلية يكون الهدف الأساس منه التداوي، مثل إزالة التشوهات والعيوب التي يولد بها الإنسان والعيوب الناتجة عن الآفات المرضية؛ لما تسببه هذه العيوب والتشوهات من الآلام الحسية والنفسية وفي بعض الحالات تؤدي إلى تفويت منفعة بعض الأعضاء مثل التصاق الأصابع وانسداد فتحة الشرج وغيرها، فيكون حكمها حكم التداوي من هذه العيوب.

وقد يرد إشكال من بعضهم بأن التدخل التجميلي في عيوب الخلقة التي يلد بها الإنسان يدرج تحت تغير خلق الله سبحانه المحرم⁽⁸¹⁾.

ويجاب عنه: إن الله عز وجل خلق الإنسان بأحسن صورة كامل الخلقة قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽⁸²⁾ ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾⁽⁸³⁾.

فإن العمل الجراحي التجميلي لتصحيح عيوب الخلقة يعد من باب إرجاع العضو من الخلقة غير المعهودة إلى الخلقة المعهودة السوية، فيكون هذا العمل الجراحي التجميلي فيه غرض عقلائي وحاجة ماسة للتغير لرفع الضرر والأذى الحسي والنفسي عن هذا الإنسان فيكون مستثنى من النصوص الموجبة للتحريم، وهذا على فرض التحريم⁽⁸⁴⁾.

2- حكم العمليات التجميلية غير الضرورية :

إن الجراحة التجميلية غير الضرورية أو الحاجية وجدت بها الحاجة المشتملة على الألم وهو ضرر حسي ومعنوي وتكون دون الحاجة الملحة أو الضرورية، ولكنها تسبب الآلام الجسدية والنفسية بسبب التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث المرورية وغيرها التي تلفت الأنظار، وهذا يقتضي جواز فعل الجراحة لإزالة الضرر⁽⁸⁵⁾. ويستدل على ذلك:

1 - عن عرفة بن أسعد قال (أصيب أنفي يوم كلاب فاتخذت أنفا من الورق (الفضة) فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب)⁽⁸⁶⁾.

وجه الدلالة:

يعد هذا الحديث صريح في جواز علاج التشوهات الناشئة عن الحوادث العارضة بالجراحة التجميلية، لما يترتب عليه من رفع التشويه وإزالة الضرر المعنوي عن الإنسان.

2- إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث، إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة⁽⁸⁷⁾.

3- إن هذا النوع من الجراحة التجميلية يعول عليه في إرجاع الخلقة التي طرأ عليها تشويه بسبب الحوادث إلى أصل خلقتها، فهو بذلك لا يشمل على تغيير خلق الله المحرم؛ لأن القصد الأول من هذه الجراحة التجميلية هو إزالة الضرر، والتجميل الحاصل هنا يأتي تبعاً لذلك⁽⁸⁸⁾.

4- الضرر يزال: إن هذه التشوهات العارضة على الإنسان قد تحرمه مثلاً من الزواج وتأسيس أسرة، أو عدم حصوله على عمل معين يرزق منه، فضلاً عن انه قد يكون معرض للسخرية والاستهزاء من بعض الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، فهذه الأسباب كلها تؤدي إلى ضرر نفسي واجتماعي واقتصادي لصاحبها، فعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال) يحكم بجواز الجراحة التجميلية لتجميل هذه التشوهات لرفع الضرر عن المصاب بها.

3- حكم العمليات التجميلية التحسينية:

وهي عمليات تجميلية اختيارية يطلق عليها جراحة التجميل التحسينية، (حيث لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة)⁽⁸⁹⁾. فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى تحريم هذه العمليات ومنعها، وهو يستمد جذوره من القراءات الفقهية المتشددة للنصوص الشرعية، حيث يرون أن هذا النوع من العمليات التجميلية الغاية منه هو تغيير خلقه الله تعالى والعبث بها حسب شهواتهم⁽⁹⁰⁾، مستدلين على ذلك بأدلة عدة:

القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّهُمْ وَلَا مَبِيتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽⁹¹⁾

وجه الدلالة:

(إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغير خلقه الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقه الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم)⁽⁹²⁾.
يرد عليه:

إن المراد من تغيير خلق الله سبحانه هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، وذلك بتحليل الحرام الذي حرّمه الشارع المقدس⁽⁹³⁾، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁹⁴⁾، فإن الشيطان لا يهيمه تغيير الشكل، بل يهيمه تغيير الإيمان إلى الكفر.

السنة الشريفة:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)⁽⁹⁵⁾.

وجه الدلالة:

يُحرم تغيير خلق الله طلباً للحسن والجمال وإن فاعل ذلك مستوجب لعن والطرده من رحمة الله جل جلاله⁽⁹⁶⁾.
ويرد عليه:

(إنه لو صحت هذه الروايات فإنها ليست صريحة في الحرمة، وإن ادعى بعضهم أن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة؛ لأن اللعن ليس صريحاً في الحرمة حتى لا يجوز حمله على الكراهة، إذ روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا علي لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده)⁽⁹⁷⁾ ولذلك فإن هذه الروايات ليست صريحة في التحريم، فإن صحت فهي قد تكون من باب الكراهة والتنزيه⁽⁹⁸⁾.

العقل:

تتضمن هذه الجراحة في عدد من صورها التدليس والغش وهو محرم شرعاً.

يرد عليه:

التدليس والغش هو لإغراء أو التحايل على طرف معين ولا يكون بدون طرف آخر، فإذا كان الغرض من عمليات التجميل هو التدليس والغش فهو حرام⁽⁹⁹⁾، كما لو كان شد الوجه أو وصل الشعر لغرض التغير بالرجل ودفعه للزواج بالمرأة التي يراد إظهارها في سن غير السن التي هي عليها، ومن ذلك يعرف حكم العمليات الجراحية التجميلية التي يقصد منها التحايل على الجهات الرسمية والإفلات من قبضة العدالة أو التمويه على الآخرين إذ إنها حرام لا لجهة حرمة هذه العمليات، بل لأنها حصلت بداعي التزوير والاحتتيال وأما إذا كانت لغرض رفع العيب فقط للظهور بمظهر جميل فلا حرمة فيها⁽¹⁰⁰⁾.

الاتجاه الثاني: وهو يميل إلى جواز إجراء عمليات التجميل الجراحية من حيث المبدأ، ما لم يطرأ عليها عنوان محرم فإنه لا يحرم العمل في طب التجميل بما في ذلك تقويم الأسنان وغيره من فروع هذا العلم مما لا يدخل تحت عنوان (رفع الضرر) فيجوز للإنسان فعله في نفسه كما يجوز للطبيب تلبية رغبة الراغبين من النساء والرجال⁽¹⁰¹⁾

وهذا مع ملاحظة موضوع المماثلة بين الذكور والإناث مما له علاقة باللمس وبالنظر والخلوة، وبغض النظر عن هذا فإن العمل حلال في أصله، وأخذ الأجور عليه جائز⁽¹⁰²⁾، وبناءً على ذلك يكون هذا النوع من الجراحة التجميلية جائزاً، وإن لم يكن من باب التداوي والعلاج أو دفعاً للضرر⁽¹⁰³⁾.

الاتجاه الثالث: يميل هذا الاتجاه إلى بحث كل عملية تجميلية لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يكون متشابهه معها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقاً أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة.

وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلاً وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلة متى فقد اطرادها دلّ على إبطال عليتها، والتعليل بقصد التحسين لا يصلح علةً للتحريم أيضاً لأننا نشهد من الشارع اعتبار قصد التحسين والتجميل لا المنع منه⁽¹⁰⁴⁾.

ثم إن أهل العلم اختلفوا في المعنى الممنوع في النمص والوصل ونحوها، الوارد في قول رسول الله ﷺ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتمنصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)⁽¹⁰⁵⁾

فقيل: منع الوصل لأن فيه استعمالاً لجزء آدمي، وقيل لأجل ما فيه من تدليس وخداع يقول الإمام الصادق عليه السلام لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة⁽¹⁰⁶⁾.

وقيل في النمص المحرم الذي يكون المراد منه التزين والتبرج للأجانب أو ما كان بدون إذن الزوج أو للتدليس، أو للتشبه بالنساء الفاجرات.

عن أبي بصير قال: (سألت الإمام عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحف والقرامل والصوف، وما أشبه ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك كله)⁽¹⁰⁷⁾.

ومادام أن أهل العلم قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي، لم يسع بعد ذلك توحيد علة المنع، مع ما تقدم من المراد بتغيير خلق الله تعالى⁽¹⁰⁸⁾.

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الاتجاهات الثلاثة في حكم العمليات التجميلية التحسينية المتقدمة ومناقشتها يبدو لي رجحان الاتجاه الثاني، القائل بجواز إجراء العمليات التجميلية حسب الحكم الأولي، وعلق على ذلك الأستاذ

الدكتور بلاسم الزاملي⁽¹⁰⁹⁾ بعدم ثبوت النهي والأصل الإباحة ولما فيه من دفع للضرر سواء كان ضروري أو غير ضروري أو حتى تحسيني.

وقد يرد عليه التحريم والمنع بحسب الحكم الثانوي، بسبب العوارض المصاحبة لهذا العمل مثل الوقوع في حرمة النظر واللمس والضرر جراء هذه العمليات والغش والتدليس والتبذير والله العالم.

الخاتمة

بفضل من الله وتوفيقه وببركة نبينا محمد وآل بيته الأطهار عليهم السلام ها قد وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع (حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي) هذا وكلي أمل بأن أكون موفقاً في تقديم بحثي والتعبير عنه. وقد توصل البحث إلى نتائج عدة:

1- التجميل جملة من الأعمال يقوم بها أطباء مختصون تؤدي إلى تحسين الشكل، سواء أرافق ذلك إصلاح خلل في وظيفة العضو ظاهراً أو باطناً أم لا كان هذا لتحسين تشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو تغيير المنظر واستعادة مظهر الشباب.

2- هناك دواعٍ عدة تدفع الأشخاص لإجراء هذه العمليات التجميلية من أهمها الدواعي الصحية والنفسية.

3- للعمليات التجميلية ضوابط عامة وخاصة تكون مستنتجة من مصادر الشريعة واجتهاد الفقهاء، لكي تكون هذه العمليات خاضعة للأسس الشرعية التي تجنب الطبيب والمريض الوقوع بالمحذور.

4- تقسم العمليات التجميلية إلى ثلاثة أقسام:

أ- الضرورية: لأن هناك ضرورة من إجراءاتها مثل العيوب الخلقية مثل انسداد فتحة الأنف.

ب- غير الضرورية: وهي العمليات التي لا تصل إلى حد الضرورة لكن لها أبعاد نفسية على المريض مثل آثار الحروق وما شابه.

ج - التحسينية: وهي عمليات لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض مثل عمليات تحسين المظهر.

5- يجوز إجراء العمليات التجميلية الضرورية؛ لأن الهدف منها علاج الأمراض الخلقية مثل إعادة شكل أو وضيقه عضواً ما إلى خلقته المعهودة.

6- جواز إجراء العمليات التجميلية الغير ضرورية؛ لإزالة الضرر النفسي والجسدي على الخلق وان لم يؤثر ذلك على شكل أو وظيفة الأعضاء.

7- جواز إجراء العمليات التجميلية التحسينية بالحكم الأولي؛ وذلك لأصل الإباحة وعدم ورود النهي الصريح، لكن قد يرد النهي بحسب الحكم الثانوي من حيث حرمة النظر واللمس والضرر والغش والتدليس وانتحال الشخصيات والتشبه بالكفار.

الهوامش:

- (1) سورة التين: 4 .
- (2) سورة غافر: 64 .
- (3) سورة الأعراف: 30 - 31 .
- (4) سورة الحجر: 16 .
- (5) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، (ت-381هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الأولى 1986، ج1 ، ص124.
- (6) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، ص 166
- (7) سورة النحل: 6 .
- (8) لسان العرب: جمال الدين ابن منظور ، ج1 ص 61 .
- (9) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج1 ، ص 61 .
- (10) القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي ، ج3 ، ص 351 .
- (11) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق بمرتضى الزبيدي ، ج14 ، ص 121.
- (12) القضايا الطبية المعاصرة: علي محي القرداغي وعلي يوسف المحمدي، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية، ص 530.
- (13) الجراحة التجميلية: إيمان بنت محمد القثامي ، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة ، شبكة الانترنت <http://www.alukah.net/library/0/68852> ، ص 15.
- (14) الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين ، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ج8 ، ص 227 .
- (15) الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري ، الناشر شركة العارف للأعمال ، الطبعة الأولى، ج2 ، ص 609.
- (16) فلسفة الفن والجمال الإبداع والمعرفة الجمالية: حامد سرمك حسن، الناشر، دار الهادي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ص 281.
- (17) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان ، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ص 237.
- (18) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون: محمد طاهر الحسيني ص 33
- (19) جراحة التجميل: بحث على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت <https://ar.wikipedia.org/wiki> .
- (20) جراحة التجميل: بحث على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .
- (21) عمليات التجميل: ساندرا لحدود ، بحث على شبكة الانترنت <http://mawdoo3.com> .
- (22) المرجع نفسه .
- (23) ينظر، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون: محمد طاهر الحسيني ، الناشر مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، الطبعة الأولى ص 42.
- (24) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون: محمد طاهر الحسيني، ص 44.
- (25) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: مصلح بن عبد الحي النجار، ج3 ، ص 2530 - 2531 .
- (26) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان ، ص 236 .
- (27) فقه الطب: السيد محمد صادق الصدر، الناشر: دار البصائر، ص 31.
- (28) القواعد الشرعية في المسائل الطبية: وليد بن راشد السعيدان، ص 45 .

- (29) ينظر، فقه الطب: صاحب نزار ، ص 118 .
- (30) سورة النور : 30 - 31 .
- (31) الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ج15 ، (ص110 - 111)
- (32) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج1 ، ص367 .
- (33) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ص164 ، رقم الحديث 338
- (34) الموسوعة الطبية الفقهية : أحمد محمد كنعان ، ص236 .
- (35) فقه الطب : الشيخ صاحب نزار، الناشر : قسم الشؤون الفكرية - العتبة الحسينية المقدسة ، الطبعة الأولى، ص114.
- (36) سورة البقرة : 195 .
- (37) سورة الإسراء : 33 .
- (38) ينظر، الجراح التجميلي ، فهد بن عبد الله الحزمي، ص11.
- (39) ينظر، أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص 124.
- (40) الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج2 ، 393
- (41) سورة البقرة : 190 .
- (42) ينظر، فقه الطب : صاحب نزار ، ص115 .
- (43) ينظر، أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص 112.
- (44) سورة النساء: 119 - 120.
- (45) ينظر، مجمع البيان. في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ج3 ، ص113 .
- (46) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ص1020 ، حديث 2125 .
- (47) ينظر، الجراح التجميلي ، فهد بن عبد الله الحزمي ، ص3 .
- (48) العمليات التجميلية : صالح بن محمد الفوزان ، ج3 ، ص2285 - 2386 .
- (49) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : مصلح بن عبد الحي النجار، ج3 ، 2530 - 2531 .
- (50) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج12 ، ص210.
- (51) الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج2 ، ص610 .
- (52) سورة غافر : 64 .
- (53) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : هاني الجبير ، ص 19.
- (54) ينظر ، المرجع نفسه ، ص 5 .
- (55) ينظر، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : مصلح بن عبد الحي النجار، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ج3 ، 2529 - 2531 .
- (56) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ، ص1011 ، رقم الحديث - 2103.
- (57) ينظر، هاني الجبير: المرجع السابق، ص 2530 - 2531 .
- (58) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت- 275 هـ) دار الرسالة العالمية، ج6، ص144 .
- (59) الجراح التجميلي : فهد بن عبد الله الحزمي، ص8.
- (60) فقه الطب: الشيخ صاحب نزار، ص113.
- (61) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج12 ، ص211 .

- (62) ينظر، فهد بن عبد الله الحزمي : مرجع سابق، ص10.
- (63) سورة الأعراف: 31 .
- (64) سورة الإسراء: 26 - 27 .
- (65) ينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص530 .
- (66) ينظر ، أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص182.
- (67) موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية. التجميلية : إلهام عبد الله باجنيد بحث منشور على شبكة الانترنت ، ص
19 <https://www.google.iq/search?ei=Ax8AW8r7PIbm6ASft6LYBQ&q> .
- (68) ينظر، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: مرجع سابق، ص183.
- (69) فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي، ص530.
- (70) أحكام الجراحة الطبية: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص183 - 182.
- (71) ينظر، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: مصلح بن عبد الحي النجار، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ج3 ، 2496.
- (72) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ص 5.
- (73) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 192 .
- (74) فقه المسائل الطبية : السيد السيستاني ، ج2، ص54 .، وينظر أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص185 .
- (75) الموسوعة الطبية الفقهية : أحمد محمد كنعان ، ص238 .
- (76) سورة المائدة : 32 .
- (77) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، ج5 ، ص317 .
- (78) فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي، علي يوسف المحمدي، ص531 .
- (79) الفصول المهمة في أصول الأئمة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج3 ، ص19.
- (80) فقه المسائل الطبية : السيد السيستاني، ج2، ص53 .، وينظر أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص185.
- (81) ينظر، فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي، علي يوسف المحمدي، ص532.
- (82) سورة التين: 4.
- (83) سورة غافر: 64.
- (84) ينظر ،الجراح التجميلي ، فهد بن عبد الله الحزمي ، ص4.
- (85) العمليات التجميلية : صالح بن محمد الفوزان، ج3 ، ص2407 .
- (86) سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت- 275 هـ) ج6، ص287.
- (87) موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية : إلهام عبد الله باجنيد، ص 21 .
- (88) ينظر، الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ص161 .
- (89) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، ص 5 .
- (90) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها: محمد طاهر الحسيني، ص91.

- (91) سورة النساء: 119 .
- (92) أحكام الجراحة الطبية : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص 193 .
- (93) الفقه المعاصر: حسن الجواهري ، ج 2 ، ص 612 .
- (94) سورة الروم: 30 .
- (95) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، ص 1020، حديث 2125 .
- (96) الجراحة التجميلية: إيمان بنت محمد القمامي ، ص 39 ، بحث منشور علي موقع الانترنت شبكة الالوكة
- (97) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج 3 ، ص 583.
- (98) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها : محمد طاهر الحسيني، ص 100 .
- (99) الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ج 2 ، ص 609 .
- (100) ينظر، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها : محمد طاهر الحسيني، ص 100.
- (101) المرجع نفسه ، ص 93 .
- (102) فقه الشريعة : محمد حسين فضل الله ، الناشر : دار الملاك ، الطبعة التاسعة ج 2 ، ص 213- 214 .
- (103) فقه المسائل الطبية : السيد السيستاني ، ج 2، ص 54 ، فقه الطب : السيد محمد صادق الصدر ، 115 .
- (104) ينظر ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية : هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، ص 14 .
- (105) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج 17 ، ص 133 .
- (106) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 188 .
- (107) مكارم الأخلاق : الحسن بن الفضل الطبرسي ، ص 79 .
- (108) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير: المرجع السابق، ص 14- 15 .
- (109) الأستاذ الدكتور بلاسم عزيز الزامل: أستاذ الدراسات العليا في جامعة كربلاء و كلية العلوم الإسلامية أثناء محاضرة الدراسات العليا للعام (2016- 2017).

المصادر والمراجع:

القران الكريم:

- 1- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة: محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة، الثانية، 1415 هـ.
- 2- بحوث فقهيه مهمة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر مدرسة الإمام علي (ع)، قم الطبعة الأولى 1423 هـ.
- 3- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / 1414 هـ.
- 4- التجميل الجراحي والجيني فقهيًا، علي الحائري الشمري، 242، الناشر: دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ.
- 5- جامع المسائل الشرعية: السيد صادق الحسيني الشيرازي، الناشر: دار العلوم، الطبعة الثانية، لبنان، 1431 هـ.

- 6- الجراحة التجميلية: إيمان بنت محمد القثامي، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة، شبكة الانترنت [/http://www.alukah.net/library/0/68852](http://www.alukah.net/library/0/68852)
- 7- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: مجموعة مؤلفين، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ جري.
- 8- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت- 275هـ) دار الرسالة العالمية، سوريا 1430هـ.
- 9- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1410هـ.
- 10- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: 1427 هجري.
- 11- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: مصلح بن عبد الحي النجار بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني 1431هـ جري.
- 12- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: مصلح بن عبد الحي النجار، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الفقه الإسلامي الثاني .
- 13- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: مصلح بن عبد الحي النجار، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.
- 14- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.
- 15- عمليات التجميل: ساندرا لحدود، بحث على شبكة الانترنت <http://mawdoo3.com>.
- 16- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون: محمد طاهر الحسيني مركز ابن إدريس الحلي، الطبعة الأولى.
- 17- الفتاوى المنتخبة: سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري (دام ظلّه)، الناشر: دار البشير، الطبعة الرابعة 1435، قم
- 18- الفصول المهمة في أصول الأئمة: محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة معرف إسلامي الأمام الرضا(ع)، قم الطبعة الأولى 1418.
- 19- فقه الأعدار الشرعية والمسائل الطبية: السيد أبي القاسم الخوئي، تعليقات وفتاوى الشيخ جواد التبريزي، الناشر دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام) إيران - قم، 1427هـ جري.
- 20- فقه الشريعة: محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك، الطبعة التاسعة.
- 21- فقه الطب: السيد محمد صادق الصدر، الناشر: دار البصائر.
- 22- فقه الطب: الشيخ صاحب نصار، الناشر: قسم الشؤون الفكرية - العتبة الحسينية المقدسة، الطبعة الأولى.

- 23- فقه المسائل الطبية: وفق فتاوى آية الله السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) الناشر: دار الوارث للطباعة والنشر، العتبة الحسينية المقدسة، 1436 هجري.
- 24- الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، الناشر شركة العارف للأعمال، الطبعة الأولى.
- 25- الفقه للمغتربين وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني: عبد الهادي محمد تقي الحكيم، الناشر دار البذرة، الطبعة السادسة، 1438.
- 26- الفقه ومسائل طبية: محمد اصف المحسني، الناشر: مؤسسة بستان الكتب، قم إيران، 1426 هجري.
- 27- فلسفة الفن والجمال الإبداع والمعرفة الجمالية: حامد سرمك حسن، الناشر، دار الهادي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- 28- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة، لبنان بيروت، الطبعة الثامنة سنة 1426 هجري.
- 29- القضايا الطبية المعاصرة: علي محي القرداغي و علي يوسف المحمدي، الناشر، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، 1427 هجري.
- 30- القضايا الطبية المعاصرة: علي محي القرداغي وعلي يوسف المحمدي، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية
- 31- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الناشر: جامعة محمد ابن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هجري.
- 32- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشي، الناشر دار لسان الصادر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى.
- 33- للعمليات التجميلية: صالح الفوزان، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الفقه الإسلامي الثاني 1431.
- 34- المبسوط في فقه المسائل المعاصرة: محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، الطبعة الأولى، 1424، إيران.
- 35- مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر: دار المرتضى بيروت الطبعة الأولى 1427.
- 36- معجم مقاييس اللغة: احمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر دار الفكر.
- 37- مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم سوريا الطبعة الرابعة 1430 هـ.
- 38- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، (ت-381هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى 1986م.
- 39- الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى 1420.

- 40- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- 41- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، الناشر مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثالثة سنة 1393 هجري.
- 42- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - إيران، قم، 1414.